



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل / كلية الآداب
مجلة آداب الرافدين

مَجَلَّةُ

آدَابِ الرَّافِدِينَ

مجلة فصلية علمية محكمة

تصدر عن كلية الآداب - جامعة الموصل

العدد التسعون / السنة الثانية والخمسون

صفر - ١٤٤٤هـ / أيلول ١٥ / ٢٠٢٢م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : ١٤ لسنة ١٩٩٢

ISSN 0378- 2867

E ISSN 2664-2506

للتواصل: radab.mosuljournals@gmail.com

URL: <https://radab.mosuljournals.com>



المجلة العراقية للدراسات والبحوث

مجلة محكمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثقة في الآداب والعلوم الإنسانية
باللغة العربية واللغات الأجنبية

العدد: التسعون السنة: الثانية والخمسون / صفر - ١٤٤٤هـ / أيلول ٢٠٢٢م

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور عمار عبداللطيف زين العابدين (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

مدير التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور شيبان أديب رمضان الشيباني (اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

أعضاء هيئة التحرير :

الأستاذ الدكتور حارث حازم أيوب	(علم الاجتماع) كلية الآداب/جامعة الموصل/العراق
الأستاذ الدكتور وفاء عبداللطيف عبد العالي	(اللغة الإنكليزية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتور مقدا خليل قاسم الخاتوني	(اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتور علاء الدين أحمد الغرابية	(اللغة العربية) كلية الآداب/جامعة الزيتونة/الأردن
الأستاذ الدكتور قيس حاتم هاني	(التاريخ) كلية التربية/جامعة بابل/العراق
الأستاذ الدكتور مصطفى علي الدويدار	(التاريخ) كلية العلوم والآداب/جامعة طيبة/ السعودية
الأستاذ الدكتور سوزان يوسف أحمد	(الإعلام) كلية الآداب/جامعة عين شمس/مصر
الأستاذ الدكتور عائشة كول جلب أوغلو	(اللغة التركية وآدابها) كلية التربية/جامعة حاجت تبه/ تركيا
الأستاذ الدكتور غادة عبدالنعم محمد موسى	(المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/جامعة الإسكندرية
الأستاذ الدكتور كلود فيننثز	(اللغة الفرنسية وآدابها) جامعة كرنوبل آلبي/فرنسا
الأستاذ المساعد الدكتور أرثر جيمز روز	(الأدب الإنكليزي) جامعة درهام/ المملكة المتحدة
الأستاذ المساعد الدكتور سامي محمود إبراهيم	(الفلسفة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

سكرتارية التحرير :

التقوم اللغوي: م.د. خالد حازم عيدان	— مقوم لغوي/ اللغة العربية
م.م. عمّار أحمد محمود	— مقوم لغوي/ اللغة الإنكليزية

المتابعة:

مترجم. إيمان جرجيس أمين	— إدارة المتابعة
مترجم. نجلاء أحمد حسين	— إدارة المتابعة

قواعد تعليمات النشر

١- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:

. <https://radab.mosuljournals.com/contacts?action=signup>

٢- بعد التسجيل سترسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنه سجّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:

. <https://radab.mosuljournals.com/contacts?action=login>

٣- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلق به وبحثه ويمكنه الاطلاع عليها عند تحميل بحثه .

٤- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :

• تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦ / المتن: بحرف ١٤ / الهوامش: بحرف ١١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة عند النشر داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورتات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذكر آنفًا .

• تُرتّب الهوامش أرقامًا لكل صفحة، ويُعرّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة. ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).

• يُحال البحث إلى خبيرين يرشّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال – إن اختلف الخبيران – إلى (مُحكّم) للفحص الأخير، وترجيح جهة القبول أو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإلكترونية ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله ٢٠% .

٥- يجب أن يلتزم الباحث (المؤلف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :

• يجب أن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أي: يرسل بدون اسم .

• يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .

• يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلّان عن (١٥٠) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (٣) كلمات، ولا تزيد عن (٥) يغلب عليهنّ التمايز في البحث.

٦- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أمّا الشروط العلميّة فكما هو مبين على النحو الآتي :

• يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنونها: (مشكلة البحث) أو (إشكاليّة البحث) .

• يجب أن يراعي الباحث صياغة أسئلة بحثية أو فرضيات تعبر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلّها أو دحضها علمياً في متن البحث .

• يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأنّ يحدّد الغرض من تطبيقها.

• يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .

• يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتبع فيه .

• يجب مراعاة تصميم البحث وأسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره وفقراته.

• يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحدّات فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.

• يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .

٧- يجب على الباحث أن يدرك أنّ الحُكْمَ على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إلى المُحكِّم وعلى أساسها يُحكِّم البحث ويُعطى أوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبر جميع الأفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكرية ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير فافتضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

المحتويات

الصفحة	العنوان
بحوث اللغة العربية	
30-1	تنوع الأوجه الإعرابية للمرفوعات في كتاب (تمرين الطُّلاب في صناعة الإعراب) للشيخ خالد الأزهرى (ت905هـ) نسرين أحمد حسين الساداني ومحمد ذنون فتحي
55 -31	الوعي بتاريخ العجم القديم في الشعر الجاهليّ - الأكاسرة أنموذجًا - إسلام صديق حامد وباسم إدريس قاسم
80 -56	التوجيه الصوتي لظاهرتي (الإظهار والإدغام) عند الدمياطي (ت:1117هـ) في كتابه (إتحاف فضلاء البشر) -دراسة تحليليّة- كلاله أحمد كاللي و عبد الستار فاضل خضر
105 -81	دلالة ظاهرة العدول في كتاب (معتك الأقران) للسيوطي (ت911هـ) التذكير والتأنيث - أنموذجًا - ليندا باكوز أبرم ومنال صلاح الدين الصقّار
116 -106	الإشارات تمارة نبيل اليامور وأن تحسين الجلي
151 -117	مقدمة في علم حروف الهجاء في باب الألف اللينة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817 هـ) تحقيق ودراسة رافع إبراهيم محمد إبراهيم
185 -152	(التشبيه المركّب في كتاب مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق لابن حزم الأندلسي (ت:456هـ) علي عبد علي الهاشمي وشيماء أحمد محمد
204 -186	الشاهد النحويّ الشعريّ في شروح اللّمع لابن جيّ (ت 392هـ) معجم وتوثيق _ باب المفعول المطلق أنموذجًا -- خالدة عمر سليمان وصباح حسين محمد
237 -205	التأويل في ضوء التداوليّة المعرفيّة نماذج مختارة من شعر محمد بن حازم الباهليّ علا هاني صبري وعبدالله خليف خضير
273 -238	التعليل الصرفي في الدرس اللغوي لأبنية الأفعال المزيدة عند ابن جيّ (ت:392هـ): الخصائص محورًا مصعب يونس طركي سلوم وهلال علي محمود
295 -274	سيمبولوجيا الاسم ودوره في تصوير البعد الاجتماعي للشخصيّة الروائيّة قراءة في رواية (رياح الخليج) لإبراهيم السيد طه حارث ياسين شكر المشاطة
322 -296	الإظهار في مقام ضمير الرفع (المتّصل، المنفصل) (دراسة نحويّة دلالية في كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنوويّ ت 676 هـ فاتن سالم محمود ورحاب جاسم العطوي

358 - 323	مرويات الأُسعدِيّ من كتاب الجيم لأبي عمرو الشيباني جمعٌ ودراسة سعد خطاب عمر
394 - 359	موقف المستشرق غارسيه غومس من الشعر الأندلسي سعدية أحمد مصطفى
428 - 395	الخوف الديني في الشعر الأندلسي في القرن الخامس الهجري رغدة بسمان الصائغ وفواز أحمد محمد
454 - 429	المرجعيات الثقافية في رواية يوليانا لزار عبدالستار قيس عمر محمد
476 - 455	شعرية العنونة في شعر أحمد جار الله محمد طه عبد المعين
507 - 477	ميمية ابن الرومي في رثاء البصرة دراسة أسلوبيّة طارق حسين علي
540 - 508	المشتقات في القصائد المعلقة دراسة صرفيّة دلاليّة معلقة زهير بن أبي سلمى أنموذجاً نجيب محمود علاوي
بحوث التاريخ والحضارة الإسلامية	
651 - 541	صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ/1363م) وعلاقته بعلماء عصره نهال عبد الوهاب وناصر عبد الرزاق عبد الرحمن
693 - 652	حركة مجتمع السلم (حمس) ودورها السياسي في الجزائر أحمد خالد أحمد وسعد توفيق عزيز البرّاز
620 - 694	الجدور التاريخيّة للمغول والبداية الرسميّة لقيام دولتهم سنة 603هـ/ 1205م زياد علاء محمود و نزار محمد قادر
644 - 621	محكمة العدل الدوليّة وقضايا العرب في المغرب العربي (1973-1998) قضية شريط أوزو نموذجاً) أنسام أديب الضاحي و مجول محمد محمود
691 - 645	هجرة القبائل من الجزيرة العربيّة إلى العراق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وعلاقتها بالسلطة العثمانيّة هاشم عبد الرزاق صالح الطائي
720 - 692	أزمة المياه وأثرها على دول حوض النيل من القرن العشرين ولغاية عام 2015 إطلال سالم القس حنا
740 - 721	الملاحم الاقتصاديّة من خلال كتاب قوانين الدواوين لابن مماتي (606هـ-1209م) أشرف عبد الجبار محمد
767 - 741	الأحوال الاقتصاديّة في العصر الراشدي نشتيمان علي صالح
794 - 768	التحدّيات التي واجهت الملك فيصل 1921-1933 محمود أحمد خضر المعماريّ و عبّاس إسماعيل الرّؤاس

822 - 795	فائز فتح الله الرعاش	جند السودان الغربي في عهد المرابطين وأسلحتهم
بحوث علم الاجتماع		
877 - 823	مؤيد إسماعيل جرجيس و سلمى حسين كامل	اضطرابات الأكل وعلاقتها بحل المشكلات لدى ربّات البيوت في مركز مدينة أربيل
938 - 878	عذراء صليوا شيتو	الحوار الديني وبناء السلام وترسيخ التعايش السلمي في العراق الحالي الحوار المسيحي-الإسلامي نموذجاً
بحوث الفلسفة		
965 - 939	فتر ميسر سعيد و أحمد شيال غضيب	الذاكرة والتذكر بين هنري برجسون وبول ريكور - مقارنة مفاهيمية
بحوث الشريعة والتربية الإسلامية		
995 - 966	ياسر عبد العزيز سيدويش و ظافر محمد عبدالله	ياق القرآني في ورود الصفات الخبرية الموهمة للتجسيم
بحوث المعلومات وتقنيات المعرفة		
1020 - 996	سلام جاسم عبدالله العزّي	التحوّل لخدمات المعلومات الرقمية في المكتبات الجامعية العراقية
بحوث علم النفس وطرائق التدريس		
1045 - 1021	عدنان حازم عبد أحمد	تقويم كتاب مادة الأدب والنصوص للصف الرابع العلمي من وجهة نظر تدريسيها
1103 - 1046	شيماء طلب النجاوي	المرونة المعرفية وعلاقتها بأساليب التعلم لدى طلبة كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة الموصل
بحوث القانون		
1146 - 1104	مصالح جميل أحمد و مجيد خضر أحمد	الإطار المفاهيمي لمنظومة الأمن العام

الأحوال الاقتصادية في العصر الراشدي

نشتيمان علي صالح *

تأريخ القبول: 2022/3/7

تأريخ التقديم: 2022/2/16

المستخلص:

يُعنى هذا البحث بدراسة المالية العامة للدولة من إيراداتها ونفقاتها التي جاءت وفق التعاليم الإسلامية، التي أحدثت بلا شك تغييراً كبيراً في كثير من السلوك والتعامل الاقتصادي فقد فاضت الأموال العامة على الدولة الإسلامية بداية عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13 - 23هـ) حتى تمكنت من تمويل نظام العطاء، صرفت بمقتضاه إعطيات للمسلمين نتيجة للفتوحات والغنائم التي آل خمسها لبيت المال وحصل الفاتحون على أربعة أخماسها، كما أنّ المصادر المالية الجديدة من زكاة من أسلم، وجزية من آثر البقاء على دينه، وخراج الأرض قد مولت بيت المال، كما أنّ لاتساع رقعة البلاد المفتوحة وتبادل التجارة وازدهارها دور في تغذية بيت المال بالعشور من التجارة المتبادلة خارجياً مع البلاد غير الإسلامية وداخلياً بين المدن الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الأحوال ، الاقتصادية ، العصر ، الراشدي ، الضرائب .

المقدمة

كانت أحوال الدولة الإسلامية عموماً في تحسن ملحوظ منذ الهجرة النبوية ، فبعد أن ضاقت الأحوال الاقتصادية بعد الهجرة النبوية عادت وتحسنت في المدينة المنورة بل وحتى في الأمصار نفسها، ففي اليمن كان التحسن ملحوظاً فقد بعث معاذ بن جبل عامل الخليفة عمر (رضي الله عنه) على الجند⁽¹⁾، بثلاث صدقة الناس وكان يجب أن تصرف في الرعية، ثم بعث في السنة التالية بثلاثي صدقة الناس، وفي السنة الثالثة بعثها كلها ، وفي كل مرة كان الخليفة عمر (رضي الله عنه) يلومه ويرد بأنه لم يجد من يأخذها منه إشارة إلى تحسن أحوال

* مدرس/قسم التاريخ/كلية التربية- عقرة/جامعة دهوك.

1 - ابن سلام ، أبو عبيد القاسم ، كتاب الاموال، تحقيق: محمد خليل ، دار الفكر (بيروت- 1988م)

الرعية، وكانت العامة في التنظيم الاقتصادي الإسلامي أن يخص⁽¹⁾، لكل منطقة ما يجبي من المقاطعات التي فتحها مقاتلة تلك المنطقة وعلى هذا فقد كان الدخل الرئيسي للبصرة مثلاً يأتي من خراج المناطق التي فتحها مقاتلة البصرة، وكانت تتبع في إدارتها إليها ولكن يلاحظ أن واردات الأقاليم المفتوحة لم تكن دائماً مساوية لمصروفات الأمصار التي فتحت، لذلك قرر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يخصص لأهل البصرة واردات بعض المناطق التي فتحها المسلمون، ويستثني من هذه القاعدة مركز الدولة في المدينة المنورة لأنها تستقبل الفائض من موارد الأمصار مجملاً ولذلك احتجت الوفود المصرية على الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (23-35هـ) في توزيع العطاء على بعض سكان المدينة المنورة⁽²⁾.

1- الضرائب في العصر الراشدي:

لفظ الضريبة والضرائب مستحدثة وقبله استعمل المؤرخون لفظ الجباية لهذا المعنى كابن خلدون⁽³⁾، مثلاً وكانت هناك وسيلتان لتقدير الضريبة أولهما: الإقرار وهي أن يقر صاحب الإنتاج بمقدار ما ينتجه وهذه الوسيلة أفضل من الثانية عندما يكون الوازع الديني قويا، وقد روي عن أبي هريرة وأبي اسيد الأنصاري صاحبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنهما قالا "إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم لها ولا يخفوا منها شيئا"⁽⁴⁾ أما الطريقة الثانية فهي الخرص وهي طريقة تقديرية لقياس المال الخاضع للتقسيم، وتتم بعد المعاينة والوقوف على المال ويكون الخرص بعد نضج الثمار وقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يوفد عبدالله بن رواحة ليخرص التمر في خيبر وكان يقول "بعد الخرص أن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فيرد عليه اليهود بهذا قامت السموات والأرض ويعتبرون به العدل" وتشمل الأموال في الإسلام الزكاة والجزية والخراج والغنائم وخمس المعادن وتركه

1 - العلي ، صالح أحمد ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، مكتبة المعارف (بغداد-1953م) ص 119 .

2- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك ،دار الفكر (بيروت-1987م) 107/5.

3 - ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ، المقدمة ، دار الفكر (بيروت- د.ت) ص 152.

4 - ابن سلام ، الاموال، ص 499

من لا وريث له والمال المتبرع به للدولة، ويذكر في الشريعة الإسلامية ونهج الخلفاء الراشدين بجوز أخذها نقداً أو عينا بقيمتها ففي الجزية مثلاً يجوز أخذها مما تيسر من أموال أهل الذمة من ثياب وسلاح يعملونه وحديد وابر وحبوب وغيرها، ولكن لم يوجز الشرع عينا في المحرمات كالخنازير والخمر، فقد رد الخليفة عمر (رضي الله عنه) مال ضريبة أخذت من الخمر بعثها عبدالله بن فرق (1) وهي أربعين ألف درهم وأوصي عماله بأن يولوا أربابها بيعها بأنفسهم (2)، ثم يأخذوا الثمن منهم صونا للمسلمين من الشبهات .

كما منعت الشريعة الوساطات في الضريبة فحرم القبالات وهي دفع تقديرية عن منطقة ما وتتم جبايتها لاحقاً، عن ابن عباس قال "إياكم والربا وإياكم أن يعجل الغل الذي جعل الله في أعناقكم ألا وهي القبالات (الربا) وهي الذل والصغار" (3)، وفي موضع آخر جاء رجل لابن عباس وقال "أتقبل الإبل بمائة ألف". فضربه ابن عباس . ومنشأ رفض القبالات أنه وسيلة لتحقيق زيادة عما دفع وهو كما سماه ابن عباس ربا ، وقال ابن سلام (4)، وأصل كراهة هذا انه بيع لم يبد صلاحه (5).

2- أنواع الضرائب وطرق جبايتها :

يصح لولي الأمر أن يفرض ضرائب طارئة غير منصوص عليها شرعا على الرعية متى ما احتاج لتجهيز جيش أو لصد عدوان عن بلاد الإسلام وخزائنه فارغة، ومتى ما تقرر فرض هذه الضريبة فيجب توزيعها بين الرعية بالعدل بحيث لا ترهق فريق من الرعية على حساب الآخر وهذا يعني انه ليس بالضرورة أن يكون المقدار المفروض محددا ثابتا بل يختلف ويتفاوت بحسب الغنى والتوسط والإقلال فالرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما قام بتجهيز جيش تبوك دعا بالتصدق ودفع الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) القسط الأكبر،

1 - ابن سلام ، الاموال، ص46 .

2 - ابو يوسف ، يعقوب بن أبراهيم ، الخراج ، دارالمعرفة (بيروت-1885م) ص226.

3 - ابو يعلى ، محمد بن الحسين ، الأحكام السلطانية، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (بيروت-2000م) ص186.

4 - ابن سلام، الاموال، ص89 .

5 - ابن سلام، الاموال، ص90 .

ومن ناحية أخرى يجوز خفض الضريبة عند الضرورة وقد فعل ذلك الخليفة عمر (رضي الله عنه) مع التجار النبط فكان يأخذ منهم من الزيت والحنطة نصف العشر 5% تسهياً لإكثار جلب الطعام إلى المدينة بينما جعل ضريبة الحمص واللوبيا 10% والمشهور أن النبط من تجار دار الحرب وعليهم 10% ومع ذلك خفضها لهم إلى 5% لحاجة الدولة إلى الحنطة والزيت، وكذلك جعل ضريبة العشور متفاوتة فجعلها 10% لتجار أهل الحرب و 5% لتجار أهل الذمة و 2.5% للتجار المسلمين⁽¹⁾، وقد جاءت حكمة فرض الأموال على التجار المسلمين والذميين وأهل الحرب على النسب السابقة لتضييق الفرص على أهل الحرب المستفيدين من الاتجار في أرض المسلمين دون تحريم ذلك كما أنها تمثل سياسة المعاملة بالمثل مع إتاحة فرص أوسع لتجار المسلمين للاستفادة بينما وضع الذميين في الوسط بين الضيق والسعة، والعشور بإجماع المصادر هي من اجتهاد الخليفة عمر (رضي الله عنه) وهي تختلف عن عشر المزروعات التي تعني صدقاتها أو زكاتها وكان اجتهاد الخليفة عمر (رضي الله عنه) متمشياً مع حياة المجتمع والمتغيرات الجديدة ، وعند القراءة المتأنية لنصوص المصادر يلاحظ أن عشور التجارة كانت قد بدأت بالمدينة مع النبط حيث فرضت عليهم بنسبة 10% وخفضت في المواد الاستهلاكية كالحنطة والزيت إلى 5% وذلك قبل⁽²⁾، أن يكتب تجار منبج للخليفة طالبين السماح لهم بدخول أراضي المسلمين للتجارة مقابل دفعهم للعشر ومما يذكر أن العشور تؤخذ مرة في السنة إذ بلغ رأس المال مائتي درهم وهو النصاب⁽³⁾.

أمّا ضريبة العشر على المزروعات فقد حددت مقاديرها تبعاً لطريقة ربيها فالتّي تسقى بماء المطر أو العيون يدفع 10% أمّا التي يتكلف مؤونة ربيها بالسواقي أو بالنضح أو

1 - السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد، المبسوط، مطبعة السعادة (مصر-1906 م) 199/2 .

2 - حسن ، فالح، العشور ضرائب التجارة في صدر الإسلام ، دراسات تاريخية، العددان 29-30، 1988م ، ص65.

3 - أبو يوسف ، الخراج ، ص75 .

الدالية فيدفع لها 5% ولا يلزم صاحب أرض بدفعها إلا إذا بلغ إنتاجه خمسة أوسق وقد قدر بعض المؤرخين المحدثين الخمسة أوسق بأنها تساوي 973.5 كيلو جرام⁽¹⁾.

أمّا الجزية فكانت تفرض بطريقتين أولاهما كلها تعطى لسيد القوم في الاتفاق أو في عهد الصلح ويقوم بدوره بتوزيعها على الأفراد من رعيته وفي هذه الحالة لا تنقص؛ إذ يتم تحويل ما كان يدفعه من يتوفى أو يرحل إلى غيره بحيث يبقى المجموع المفروض ثابتاً أو يتم فرض قيمة مباشرة للأفراد تزيد وتنقص بزيادتهم أو نقصانهم ولأجل ذلك خفض الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) مجملها عن نصارى نجران لما نقص عددهم .

إمّا ضريبة الخراج فهي على الأرض وقد شكلت مورداً مالياً مهماً لبيوت الأموال، ولم تكن هذه الضريبة معروفة قبل عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) حيث فرضها بعد أن أبقى الأراضي الزراعية في أيدي أهلها في كل من الشام والعراق ومصر وهي عموماً أراضي فتحها المسلمون، أمّا الأراضي التي أسلم عليها أهلها واغلبها في وسط الجزيرة العربية كالمدينة المنورة والطائف وبعض مناطق اليمن فقد فرضت عليها العشر (زكاة ما تنتجه الأرض) وكذلك فرضت هذه الضريبة على الأراضي التي فتحها المسلمون ووزعوا على مقاتلين كأرض خيبر التي وزعت على فاتحها في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه)، وتختلف الروايات التي تحدد مقادير ضريبة الخراج على الجريب الواحد من المحصول الواحد وربما كان ذلك لاختلاف خصوبة الأرض من مكان لآخر وبعد أو قرب منطقة الإنتاج عن الأسواق وكانت هذه الضريبة أيضاً تجبى من النقد أو العين مما خفف الأعباء عن الفلاحين فلا يضطرون إلى بيع منتوجاتهم بأسعار زهيدة للحصول على النقود اللازمة لتسديد الضرائب، ولما كانت الضرائب في فترة الدراسة تقتصر إلى الأرقام الكلية الثابتة يصعب تحديد مجموعها في العام في كل منطقة من الأمصار ولكن لتقريب الصورة يجب دراسة كل مصر بمفرده⁽²⁾ .

1 - خماش، نجدة، أوضاع الفلاحين في العراق والشام في صدر الإسلام، مجلة دراسات تاريخية، العددان (21،22) (دمشق- 1986 م) ص71.

2 - البلاذري، أحمد بن جابر بن يحيى ، فتوح البلدان ، دار الكتب العلمية (بيروت-2000م) ص 21 .

أ- الضرائب في العراق :

احتاج المسلمون بعد فتح العراق إلى تنظيم أمور المال فيه وجباية الأموال المفروضة عليه بطريقة ميسورة وقد ابتدأ ذلك بعد معركة نهاوند (21هـ / 642م) م فكتب الخليفة عمر (رضي الله عنه) إلى عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان وطلب أن يبعثا إليه بنفر من الدهاقين (تجار المدينة) فسألهم عما كان ملوك الفرس يفعلونه في جباية الضرائب⁽¹⁾، فأخذ الفكرة منهم وعين حذيفة في ما وراء دجلة وعثمان فيما دون دجلة وأمرهما أن يمسا السواد فبلغت مساحته ستة وثلاثين مليون جريباً⁽²⁾، فوضع على كل جريب درهما وقفيزاً⁽³⁾، وفي رواية أخرى⁽⁴⁾، أنّ عثمان بن حنيف جعل على كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من النحل ثمانية دراهم وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم وعلى كل جريب من الرطوبة خمسة دراهم وعلى كل جريب من البر أربعة دراهم وعلى كل جريب من الشعير درهمين⁽⁵⁾، فكان خراج البر والشعير من هذه الرواية مخالفاً لخارجهما في الرواية الأولى، أورد اليعقوبي⁽⁶⁾، أن عمر (رضي الله عنه) قد استثنى من المسح كل تل واجمه ومستمتع ماء والأرض البعيدة عن مصادر المياه كما استثنى الصوافي وهي كل أرض كانت للأكاسرة وأرض من قتل في الحرب أو هرب وأراضي المعابد فصيرها صوافي⁽⁷⁾، تعود ملكيتها للدولة وترك أمر استغلالها إليه يديرها بما هو انفع للمسلمين

1 - أبو يوسف ، الخراج ، ص 38 .

2 - الجريب : مساحة قدرها بعض المؤرخين بـ 1592 م . ينظر : الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية دار الكتب العلمية (بيروت-1985م) ص 57 .

3 - الفقيز : مكيال للطعام ويزن ثمانية أرتال . ينظر : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 188 .

4 - الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 220 .

5 - ابن رجب ، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد ، الاستخراج لأحكام الخراج ، دار المعرفة (بيروت-1884م) ص 62 ؛ ابن الخطيب : أبو بكر أحمد بن الخطيب ، تاريخ بغداد ، مطبعة السعادة (مصر-

1349هـ) 10/1 .

6 - اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي ، (النجف-1964م) 2/141 .

7 - الصوافي: هي كل أرض ليست لاحد . ينظر: ابن آدم ، يحيى القرشي ، كتاب الخراج ، دار المعرفة (بيروت-1884م) ص 20 .

وبيت مالهم وعلى من يستغلها دفع العشر إن كان مسلماً أو الخراج أن كان ذمياً، وقد بلغت غلتها في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) سبعة ملايين درهم⁽¹⁾، وفي تقدير آخر تسعة ملايين درهم⁽²⁾، وذكر المقرئزي⁽³⁾، أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) لم يقطعها ولكن عثمان بن حنيف أقطعها لما رأى في اقطاعها زيادة في غلتها بعد أن شرط على من أقطعه منها أن يأخذ منه حق الفيء فكانت جملة العائدات خمسين مليون درهم جعل منها عطاياه وصلاته ثم تداولها الخلفاء حتى عام الجماجم (82 هـ/701م) عندما أحرق الديوان واخذ كل قوم ما يليهم .

اختلفت المصادر التاريخية في تحديد حجم خراج العراق في أيام الخليفة عمر (رضي الله عنه) فقد ذكر أبو يوسف⁽⁴⁾، والبلاذري⁽⁵⁾، انه بلغ مائة مليون درهم وذكر ابن خرداذبة⁽⁶⁾، مائة مائة وثمانية وعشرين مليون درهم وهو نفس ما ذهب إليه ياقوت⁽⁷⁾، بينما ذكر اليعقوبي⁽⁸⁾، أن جملة ما يجبي من العراق بعد مسح السواد كان ثمانين مليون درهم وقد تأرجح المؤرخون المحدثون بين هذه الأرقام فذكر الكتاني⁽⁹⁾، مائة وثمانية وعشرين مليون درهم بينما ذكر صالح احمد العلي⁽¹⁰⁾، مائة مليون درهم ويذكر الكبيسي⁽¹¹⁾، نقلاً

- 1 - أبو يوسف ، الخراج ، ص 128 .
- 2 - المقرئزي ، تقي الدين أحمد بن عبدالقادر، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، دارالطبعة المصرية (بولاق-1853م) 96/1.
- 3 - المقرئزي ، كتاب المواعظ ، 96/1 .
- 4 - الخراج ، ص 111 .
- 5 - فتوح البلدان ، ص 164 .
- 6 - أبو القاسم عبيدالله بن عبدالله ، المسالك والممالك ، مكتبة المثنى (بغداد- د.ت) ص 14 .
- 7 - شهاب الدين أبي عبدالله الحموي، معجم البلدان ، دار صادر (بيروت-1955م) 274/3 .
- 8 - تاريخ اليعقوبي ، 141/2 .
- 9 - عبد الحي ، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية ، دار الكتاب العربي (بيروت- د.ت) 205/1
- 10 - التنظيمات الاجتماعية ، ص 114 .
- 11 - الكبيسي ، حمدان عبدالمجيد ، الخراج أحكامه ومقاديده ، كلية التربية (جامعة بغداد- 1991م) ص 9 .

عن ابن زنجويه في كتاب الأموال أنَّ المسؤولين حملوا من خراج الكوفة في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) ثمانين أو تسع وثمانين مليون درهم ثم حملوا في السنة التالية مائة وعشرين مليون درهم وبهذا يكون المقدار متأرجحاً بين الثمانين والمائة مليون درهم في العام الأول من مسح السواد ثم ازداد في العام التالي إلى أن بلغ ما بين المائة وعشرين والمائة وثمانية وعشرون مليون درهم وهو رقم كبير يدل على تعاضد حجم الموارد مقارنة بالمدة الأولى من خلافة عمر (رضي الله عنه) حيث نجده يستتكر مبلغ خمسمائة ألف درهم أتاه من البحرين حتى قال آمن طيب هو فكان طبيعياً أن يستحدث الدواوين ويخصص بيوت الأموال وكل هذا بخلاف عائدات الصوافي والجزية⁽¹⁾.

أخذ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أهل السواد بضريبة كسرى وكانت أربعة وعشرين درهماً ثم صنفها على ثلاثة مراتب إذا فرض على أهل اليسار ثمانية وأربعين درهماً في العام وعلى المتوسطين أربعة وعشرين وللمقلين اثني عشر درهماً، وكانت العهود التي أعطيت لهم تتضمن تقديم بعض الخدمات للمسلمين كإصلاح الجسور والطرق والقناطر وإرشاد الضال من المسلمين واستضافة ابن السبيل يوماً وليلة.

أولت مميّزة جباية الأموال في السواد إلى موظفين يعينهم الخليفة في كل من الكوفة والبصرة وأطلق عليهم اسم عمال الخراج وهم من المسلمين وكانوا يستعينون بالدهاقين في أداء مهامهم لما لديهم من تجربة وخبرة في هذا المجال فكان عمال الخراج يتركون ما على أهل القرية للدهاقين ليقوموا بجبايتها وتسليمها لهم وقد روي عن الخليفة عمر (رضي الله عنه) أنه كان يأخذ الجزية من أهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم⁽²⁾.

ب- الضرائب في الشام :

كان المسلمون في المرحلة الأولى من فتح الشام يأخذون الأموال نقداً وعيناً ويبدو هذا من صلح بصري الذين صالحوا خالداً على أن يؤدوا عن كل محتلم ديناراً وجريباً من الحنطة، وكذلك صلح أهل دمشق يحتوي على ديناراً لكل رجل وجريب حنطة وخلاً وزيتاً

1 - أبو يوسف ، الخراج ، ص 45 .

2 - البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 162 .

لقوت المسلمين، ولكن بعدما استقرت الشام بدأ المسلمون تنظيم العلاقة المالية مع أهل البلاد ففرض الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الجزية على الرجال، والخراج على الأرض ويذكر البلاذري⁽¹⁾، أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) كتب لأمرأء الأجناد في الشام وأمرهم أن لا يفرضوها إلا على من بلغ الرشد من الرجال وجعلها على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما في الحد الأعلى وجعلهم طبقات لغني الغني وإقلال المقل وتوسط المتوسط فجعلها أربعين وعشرين وعشرة دراهم وفي الذهب جعلها أربعة ودينارين ودينار وهي بهذه الصورة تساوي ما فرض على العراق إذا كان سعر صرف الدينار اثني عشر درهما، ويلاحظ أن المصادر تجمع على أن جزية الرؤوس بالشام كانت بداية ديناراً للفرد وجريباً ثم زادها الخليفة عمر (رضي الله عنه) وفصلها على طبقات وقد تكون الأرزاق التي قدرها الخليفة عمر (رضي الله عنه) للمسلمين في بلاد الشام وهي كما أوردها ابن سلام⁽²⁾، مدين من الحنطة وثلاثة أقساط من الزيت لكل إنسان في الشهر وعلى أهل الحروب خمسة عشر صاعاً قد تكون أو تمثل الخراج الذي وضع على الأرض؛ إذ ذكرت الروايات⁽³⁾، أن المسلمين وضعوا الجزية على أهل الذمة في الشام وجعلوا على أهل الرساتيق⁽⁴⁾، والريف أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت وشيئاً من الودك والعسل مع استضافة من نزل بهم من المسلمين وأن يبنوا القناطر من أموالهم .

كان خراج الأراضي في الشام يجبي بعد أن يحصد الفلاحون غلاتهم فقد عاتب الخليفة عمر (رضي الله عنه) عاملاً للخراج بالشام وهو سعيد بن عامر لإبطائه للخراج فقال " أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكن نؤخرهم إلى غلاتهم"⁽⁵⁾، وتسميتهم فلاحين يدل على أنهم متقبلون للأرض بالخراج وليسوا ملاكاً لها،

1 - فتوح البلدان ، ص80 .

2 - الاموال ، ص66 .

3 - البلاذري ، فتوح ، ص207؛ ابن سلام ، الاموال ، ص49 .

4- جمع رستق وهو السواد، ينظر : ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر (بيروت-1956م) ص45.

5 - ابن رجب ، الاستخراج ، ص43 .

أمَّا الأراضي التي كانت زمن البيزنطيين من الضياع وأراضي من هرب ولحق بالبيزنطيين أو قتل في المعارك فإنَّها صيرت في الصوافي وآلت إلى أشرف الخليفة كما حدث بصوافي السواد في العراق ويلاحظ أنَّ الضريبة بالشام أيضًا تجبى عينًا ونقدًا فكان أهل الذمة إذا جاءوا بعرض مثل الدواب والمتاع قبل منهم ولم يكن يؤخذ منهم الجزية من مية ولا خنزير ولا خمر وقد خالف الأمويون؛ لأنَّهم كانوا يأخذونها نقدًا فقط⁽¹⁾، أمَّا عن مجمل جباية الشام في العام الواحد في عهد الراشدين فيصعب معرفتها وفي رواية لليعقوبي⁽²⁾، تشير إلى أنَّها بلغت في عهد معاوية قرابة المليون ونصف المليون دينار.

ج- الضرائب في شرق العراق وخراسان :

كانت مدينة الأهواز قد صالحت المسلمين عام (16هـ/637م) على مليونين وثمانمائة وتسعين ألف درهم فنقضت وفتحت ثانية في (17هـ/638م) فأخذ منها الخليفة عمر رضي الله عنه عشرة ملايين وأربعمائة ألف درهم ثم ردها إلى الجزية وقد هادن أبو موسى الأشعري أهل رامهرمز على ثمانمائة ألف درهم كما صالح أهل مدينة نهاوند في شرق العراق على الخراج والجزية وكذلك أهل الدينور وماسبذان وزنجان وهمدان، وقد نكثت المدينة الأخيرة هذه ففتحت ثانية في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه ودفعت مائة ألف درهم⁽³⁾، ودفعت الري خمسمائة ألف درهم وأذربيجان ثمانمائة ألف درهم، أمَّا خراسان فقد صالحت مناطقها⁽⁴⁾، فدفع أهل الطبسين⁽⁵⁾ ستين ألف درهم وأهل قوهسان ستمائة ألف درهم وأهل نيسابور سبعمائة ألف درهم وأهل مرو مليونين من الدراهم بينما كان أهل جرجان يعطون تارة مائة ألف، وأخرى مائتين أو ثلاثمائة ألف درهم ويلاحظ بخصوص الجباية أنَّ الذين تولوا مصالح المسلمين كانوا أولى الأمر في الحكومات المحلية بالمدن المفتوحة، وهذا يدل على أنَّ المسلمين جعلوا جميع الضرائب المالية إلى الرؤساء المحليين والأمراء فكانوا

1 - نجدة خماش، أوضاع الفلاحين في العراق والشام ، ص 79 .

2 - تاريخ اليعقوبي ، 198/2 .

3 - البلاذري ، فتوح ، ص 226 .

4 - البلاذري ، فتوح ، ص 240-242 .

5 - مدينة بريا بين نيسابور وأصبهان وكرمان . ياقوت ، معجم ، 20/4 .

إذا جمعوا المال دفعوا للمسلمين ما صالحوهم عليه، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في سواد العراق؛ إذ كان عمال الخراج من المسلمين يسكون بزمام الأمور المالية ولكنهم كانوا يستعنون بالدهاقين في أداء مهامهم، وهذا ومن الصعب تحديد حجم الجباية السنوية لمنطقة خراسان وشرق العراق لعدم توفر المعلومات عن مقدار الضريبة في كل بلد أو باختلاف الروايات حول ما حدد من ضريبة للمدينة الواحدة (1) .

د- الضرائب في مصر :

فرض عمرو بن العاص أثناء دخوله مصر عام (19 هـ / 640م) الجزية على أهل أم دنين وبعد أن فتحت الفسطاط (اليونة) جعلها عمرو ذمة فوضع عليها الجزية والخراج على الأرض، ولكن حسم الموقف في مصر جاء من الاستيلاء على الإسكندرية . ويذكر أنها قد صالحت في عام (21 هـ/622م) ثم فتحت مرة أخرى قهرا بعد انتفاضها بواسطة الروم في سنة (23 هـ/644 م) وتكاد الروايات تكون متشابهة في الضرائب التي فرضت على مصر بعد فتحها ففي رواية قيل أن صلح أهل مصر كان دينارين على كل فرد جزية وأرزاقاً للمسلمين وفي رواية أخرى قيل إن مصر كلها فتحت صلحاً بفرض دينارين وتتفق المصادر في وضع الخراج ولكن تختلف في مقداره فقال البلاذري أن كل ذي جزية قد ألزم بثلاثة أردب من الحنطة وقسطين من الزيت والخل والعسل رزقاً للمسلمين تجمع في دار الرزق وتقسّم عليهم فضلاً عن إلزام كل أهل مصر بتقديم جب صوف وعمامة وسراويل وخفين في كل عام وعن خراج الأرض بمصر (2) قال بان سلام أن الذي فرض هو أردب كل شهر ولا بد أن المقصود بالشهر هو الموسم (3) .

استفاد المسلمون في إدارة الأمور المالية بمصر بالخبرات الإدارية المحلية ممثلة في الجهاز الإداري السابق على نحو ما جري في العراق والشام ويبدو هذا واضحاً من

1 - ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر

ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، دار الكتاب اللبناني (بيروت-1956م) 1029/2 .

2 - فتوح البلدان ، ص226 .

3 - الأموال، ص73

الرواية⁽¹⁾ التي تقول أن عمرو بن العاص لما أبطأ خراج مصر كتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلب منه أن يبعث إليه رجلاً من القبط ففعل فاستخبره الخليفة عمر رضي الله عنه عن مصر وخراجها قبل الإسلام فأوصاه بأن لا يؤخذ منها شيء إلا بعد عمارتها ولذلك اعتنى الخليفة وعماله بترتيب أمر العمارة بمصر فبنوا في محلات مختلفة مقاييس للنيل مثل مقياس أسوان وندرة وحلوان وسبب بناء هذه المقاييس هو ما كان يعانيه أهل مصر من الغلاء عند ضعف فيضان النيل⁽²⁾ .

لما دانت الأمور لعمر بن العاص أقرّ قبط مصر على جباية الروم وقد بلغت جباية مصر السنوية في رواية⁽³⁾ اثني عشر مليون دينار ثم جباها عبد الله بن أبي السرح على أربعة عشرة مليون دينار وهي من الجزية فقط ويذكر ياقوت⁽⁴⁾ أن المقوقس كان قد ضمن مصر لهرقل على تسعة عشر مليون دينار، وكان يجمع منها عشرين مليون دينار ويلاحظ حجم الفرق بين ما جباه المسلمون وما جباه الروم فإنّ صحّت رواية ياقوت التي تشير الدلائل إلى صحتها فالمصريين قد رضوا بالحكم الإسلامي إذا لم يقاوموه وهناك رواية ثانية للبلاذري تقول إنّ عمرو بن العاص جبي خراج مصر وجزيتها على مليونين من الدينارات وجباها عبد الله بن أبي السرح على أربعة ملايين دينار ولا شك أن الفارق بين الروايتين كبير جداً ولكن المقرئ⁽⁵⁾، يذكر أنّ خراج مصر قد انحط كثيراً في أيام الأمويين والعباسيين فلم تجب مصر في عهدهم إلا ثلاثة ملايين دينار مما يرجح الرواية الأولى وهي التي اعتمدها بعض المؤرخين المحدثين مثل جرجي زيدان.⁽⁶⁾

1 - العظم، رفیق بك ، أشهر مشاهير الإسلام في الحرب السياسية ، المطبعة الهندية ، ط5 (مصر - 1941م) 614/3 .

2 - مبارك ، علي باشا ، الخطط التوقيعية الجديدة لمصر القاهرة المطبعة الأميرية بولاق (د.م- 1306 هـ) ص 5 .

3 - المقرئ ، المواعظ ، 98/1 .

4 - معجم البلدان ، 138/5 .

5 - المواعظ ، 98/1 .

6 - تاريخ التمدن الإسلامي ، مراجعة : حسين مؤنس ، دار الهلال (مصر - د.ت) 233/1 .

فتحت برقة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)؛ إذ صالح عمرو بن العاص أهلها على ثلاثة عشر ألف دينار سنويًا يدفعونها لوالي مصر كما فتحت طرابلس عام (22هـ/643م) وفتحت تونس في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) عام (27هـ/648م) وصالح أهلها على مليونين ونصف المليون دينار وكذلك فتحت قبرص في (28هـ/649م) وصالحت على سبعة آلاف دينار وكل هذه الموارد تصب في الإدارة الإقليمية للمنطقة في مصر؛ إذ تجمع ويصرف منها على الخدمات الأساسية والمرتببات ثم يرسل الفائض إلى المدينة ومِمَّا يذكر أنَّ الإدارة الإسلامية اعتنت بتعمير الأرض فقد اشترطت على الكثير من المناطق المفتوحة لإنجاح التعمير إصلاح الجسور والطرق ثم التزمت هي بإصلاح ما يخرقه الماء وبناء السدود وإنشاء مفاتيح الماء من بيت المال⁽¹⁾ ثم أن المسلمين لم يحركوا أحدًا من الفلاحين الذين لم ينهضوا للقتال في أثناء الفتوح بينما سبوا أبناء المقاتلين منهم وكان الخليفة عمر (رضي الله عنه) قد كتب لأبي موسى وأمره أن يخلي سبيل الأكارين والزراع؛ لأنَّ الحاجة ماسة إلى هؤلاء لزراعة الأرض⁽²⁾.

3- نظام توزيع الأموال في العصر الراشدي:

أدت الفتوح العظيمة في الأمصار إلى تدفق الأموال على ولاة الأمور الذين يقومون بتوزيعها في شؤون شتى ممَّا زاد دورها في حياة الناس أكثر فأكثر، وقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يفرق المال الفائض ليومه على المسلمين وقد جرى الأمر على هذا النحو في خلافة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) (11-13هـ)؛ إذ كان يبادر بتفريق المال الوارد إليه من بعض الجهات على مستحقه بالسوية فعندما جاءه مال البحرين وأدى منه ما كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) التزم به لجابر بن عبد الله قسم الباقي بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى فأصاب كل إنسان سبعة دراهم وثلاث الدرهم وفي العام التالي جاءه مال كثير فقسمه فأصاب كل إنسان عشرين درهما وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كثرت الأموال لاتساع الفتوح وامتدادها وشكل قرار وقف الأراضي المفتوحة

1 - أبو يوسف : الخراج ص110

2 - ابن سلام : الأموال : ص 180

وعدم قسمتها بين الفاتحين مورداً مالياً ثابتاً للدولة إلى جانب ما كان يؤخذ من العشر والجزية وعشور التجارة وقد ساعدت كل هذه الموارد الخليفة عمر (رضي الله عنه) على ابتداع فكرة الرواتب السنوية (العطاء) للمسلمين ولم يتبع الخليفة عمر (رضي الله عنه) في العطاء نظام سلفه فقد اثر التفضيل وجعل أساسه السبق إلى الإسلام والقرابة من الرسول (صلى الله عليه وسلم) واتخذ من المواقف الكبيرة في تاريخ الدعوة الإسلامية معالم في ترتيب الناس فجعل بدرًا والحديبية وفتح مكة وحروب الردة وفتح اليرموك والقادسية علامات في تدرج الرواتب والتفاضل بين الناس فأعطى من شهد بدرًا أكثر ممن أسلم بعدها ومن كان إسلامه قبل فتح مكة أكثر من الذي أسلم بعد فتح مكة وكانت الرواتب تتراوح ما بين العشرة آلاف درهم والمائة درهم⁽¹⁾، ففي المدينة أعطى أهل بدر من المهاجرين ومواليهم خمسة آلاف ولأنصار ومواليهم أربعة آلاف⁽²⁾، في السنة ولمن شهد أحدًا من مهاجرة الحبشة أربعة آلاف درهم ولأبناء البدرين ألفين وكانت نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) قد حظيت بأكبر القسمة فقد فرض لهن عشرة آلاف درهم وفضل عائشة بألفين زائدة فأبتهن⁽³⁾.

أمَّا عن الأمصار فقد فرض لأهل القادسية من ألفين وخمسائة إلى ألفين وفي الشام فرض لأهل اليرموك ألفين ولمن جاء بعد ذلك ألفا وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل ما بين ألف وتسعمائة إلى خمسمائة وثلاثمائة ولأهل مصر ما بين مائتين دينار كحد أعلى فرض لأمرء الجيوش ما بين تسعة وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يكفيهم وشمل العطاء أيضًا الموالي⁽⁴⁾، فقد فرض للهمزان ألفي درهم وهو حاكم الأهواز المأسور وكان قد أسلم كما فرض ألف درهم للدهاقين الفرس الذين أسلموا في الوقت الذي لم يزد فيه عطاء كثير من العرب عن ثلاثمائة درهم علمًا بأنَّ

1 - ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، تحقيق:سيد الجميلي، ط4 ، دار الكتاب العربي ، (بيروت-2001م) ص74 .

2 - ابن سلام ، الاموال ، ص299 .

3 - البلاذري ، فتوح ، ص270 .

4 - اليعقوبي ، تاريخ ، 143/2 .

هؤلاء الفرس ليسوا من أهل السابقة في الإسلام⁽¹⁾، ولكنّه أكرمهم وتالف بهم غيرهم وقد كتب لعامل له أعطى قومًا من العرب ومنع الموالي فاشتكوا إليه " أمّا بعد فيحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم والسلام"⁽²⁾، وقد الحق العطاء بالمحتاجين من أهل الذمة كاليهودي المسن الذي وجده يتسول بالقرب من المسجد فأمر له بعطاء من بيت مال المسلمين ولمن هو مثله⁽³⁾.

كان الخليفة عمر (رضي الله عنه) يوزع كثيرًا من الأموال في غير مواضع العطاء لكثرة الأموال بيده فقد أعطى رجلًا⁽⁴⁾، كان في وجهه ضربة ضربها من غزوة أربعة آلاف درهم ومرة صر مبلغ أربعمئة دينار وبعث بها إلى أبي عبيدة لينظر ماذا يفعل بها فصرها وتصدق بها ثم فعل الشيء نفسه مع معاذ بن جبل ففعل كما فعل أبو عبيدة⁽⁵⁾ وفي بعض الأحيان كان الخليفة عمر (رضي الله عنه) يعطي ماله الخاص فقد روي إياس بن مسلمة أنّ الخليفة عمر (رضي الله عنه) قد أعطى أباه ستمائة درهم من ماله لضربة ضربها إياه⁽⁶⁾، وكان يعطي أهل المدينة مستحقاتهم من العطاء بنفسه ويحمل ديوان القبائل التي تسكن بالقرب من المدينة فيعطي الناس أعطياتهم ويأمر عماله في مختلف الجهات بإعطاء الناس عطاءهم المدون في الديوان ولا يمنع العطاء إلا على الرقيق الذين لم يعتقوا وأي رقيق اعتق فعطاءه كعطاء سيده، وكان وقت العطاء معلوماً ويتوقف على الوقت الذي تستوفي فيه حقوق بيت المال ليكون المال معروفاً عند حصوله ولم يكتف بالعطاء السنوي بل فرض لهم أرزاقاً شهرية قدرها بعد تجربة أجزاها بجريبين⁽⁷⁾، فكان يعطي كلا من الرجل والمرأة والملوك جريبين وقد انتفع الناس بذلك الرزق الشهري كثيرًا حتى أن الرجل إذا دعي على

1 - عليان ، محمد عبدالفتاح ، تقويم النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب لتوزيع العطاء ، مجلة كلية العلوم الاجتماعية ، العدد 2 ، مؤسسة المسلم المعاصر (بيروت-1978م) ص 405 .

2 - البلاذري ، فتوح ، ص 271 .

3 - أبو يوسف ، الخراج ، ص 126 .

4 - ابن الجوزي ، مناقب عمر ، ص 79 .

5 - ابن الجوزي ، مناقب عمر ، ص 79 .

6 - ابن منظور ، لسان العرب ، مادة غفق .

7 - البلاذري ، فتوح ، ص 273 .

صاحبه قال "قطع الله جريبك"⁽¹⁾، وقد فرض الخليفة عمر (رضي الله عنه) للولاة والعمال الأرزاق والأعطيات من بيت المال كل بحسب منزلته ففرض لعمار بن ياسر حين ولاه الكوفة ستمائة درهم ونصف شاة وجعل عبدالله بن مسعود على بيت مالها وأعطاه مائة درهم شهرياً وربع شاة ولعثمان بن حنيف خمسة دراهم ليوم وربع شاة وذلك إلى جانب عطائهم الشهري الراتب؛ لأنهم ممن شهدوا بدرًا⁽²⁾ .

فكر الخليفة عمر (رضي الله عنه) في نهاية عهده بالعدول عن سياسة المفاضلة في العطاء والعمل بما عمل به الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وأبو بكر (رضي الله عنه) والتسوية في العطاء⁽³⁾، وما يؤكد هذه الرواية أنّ الخليفة عمر (رضي الله عنه) قال " لقد هممت أن أجعل العطاء أربعة آلاف، ألفاً يجعلها الرجل في أهله وألفاً يتزود بها وألفاً يتجهز بها وألفاً يترفق بها "⁽⁴⁾، فمات قبل أن يفعل ومن الواضح أنه يقصد بذلك المقاتلة وهم لم يكونوا جميعاً متساويين في عطاء المفاضلة السائدة في عهده وإلا فكيف يعطيهم عطاءً ثابتاً وقد أكد أبو يوسف أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) قال لما كثر المال عنده "لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لا لحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء" وعلى أية حال كان الوقت كفيلاً بإذابة الفوارق بين الناس في الرواتب⁽⁵⁾.

كان العطاء والأرزاق تفرض لأهل الحاضرة من المسلمين دون غيرهم من الذين كانوا لا يحضرون المحاضر ولا يشهدون المشاهد كالجهاد والدفاع عن البلاد والعباد، وهو المقابل لبذل العطاء وقد خطب الخليفة عمر (رضي الله عنه) بالجابية⁽⁶⁾، وذكر الناس بأنّ العطاء تبع لسبق الهجرة إلى الجماعة، وقد سئل رجل من البادية أبا عبيدة بالشام أن يرزقهم فقال

1 - عليان، تقويم النظام، ص 413 .

2 - ابن سلام، الاموال، ص 88 .

3 - البلاذري، فتوح، ص 273 .

4 - الطبري، تاريخ، 163/4 .

5 - الخراج، ص 46 .

6 - عبارة عن تل ويقع الى الغرب من مدينة نوى الواقعة بسهل حوران. ياقوت، معجم، 91/2 .

" لا والله لا أرزقكم حتى أرزق أهل الحاضرة فمن أراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة " (1)، وشرح ابن سلام (2)، مقصود أبي عبيدة بأنه لا فريضة لهم راتبه تجري عليهم من المال كأهل الحاضرة الذين يجتمعون مع المسلمين ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم وبأموالهم أو بتكثير جمعهم، ولكن أهل البادية يعطون عندما تنزل بهم الحوادث كالجدب وغلبة عدو لا يستطيعون رده أو ديات كثيرة تغلبهم فعلى الامام أن يلبي ذلك لهم وكان الخليفة عمر (رضي الله عنه) قد أنزل أهل مكة (3)، بمنزلة أهل البادية وكان لا يعطيهم عطاء ولا يضرب عليهم بعثا فكان لا يغزيهم ولا يتاقض هذا قوله " ما من أحد أحق بهذا المال من أحد " (4)؛ لأنه يقصد حقوق أهل الحضر الذين ينتفع بهم المسلمون أما الصدقة التي تؤخذ من أهل البادية فلا تبرر الصرف عليهم من بيت المال؛ لأنها حق وجب من أموالهم ومردود في فقرائهم كل عام (5).

كثر المال الوارد للدولة ببداية عهد الخليفة عثمان (رضي الله عنه) فزاد الناس مائة درهم في العطاء ولم يغير شيئا من خطة الخليفة عمر (رضي الله عنه) في التوزيع إلا أن هيمنة بنو أمية على زمام الأمور أدت إلى انتقاد سياساته الاقتصادية والثورة عليه ولما تولي الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) (35-40هـ) أعطى الناس بالسوية ولم يفضل أحدا على أحد ولكنه زاد من أعطيات الموالي وساواهم بغيرهم وعلل (6)، ذلك بأنهم أصحاب الأموال الحقيقيين وكان الخليفة علي (رضي الله عنه) يرى أن للخوارج حقا في الفية إذا كانت أيديهم مع أيدي المسلمين (7).

1 - ابن سلام ، الأموال ، ص290 .

2 - الأموال ، ص290 .

3 - ابن الجوزي ، مناقب عمر ، ص104 .

4 - ابن سلام ، الاموال ، ص295 .

5 - شلبي ، احمد ، موسوعة التاريخ الإسلامي السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، مكتبة النهضة النهضة المصرية ، ط3 (د.م-1974م) 2/222.

6 - شلبي ، موسوعة التاريخ الاسلامي ، 2/222.

7 - ابن سلام ، الاموال ، ص296 .

تدل الشواهد السابقة على أهمية الدور الذي تلعبه الدولة في حياة الناس فقد أنشأت المدن وعمرت وبنيت المساجد في البلاد المفتوحة ووسع الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) المسجد النبوي عام (26هـ/647م) وجعل في عمده الرصاص وجعل طوله مائة وستين ذراعاً وعرضه مائة وخمسين ذراعاً⁽¹⁾، كما أسهمت الدولة في تمويل الحملات العسكرية والمنشآت العامة ومشاريع الري ومع ذلك اشتهر الخلفاء الراشدون بالزهد في المال العام فقد رد الخليفة أبو بكر (رضي الله عنه) مالا قليلاً تركه قبيل موته للخليفة بعده وأبى الخليفة عمر (رضي الله عنه)⁽²⁾، أن يوسع على نفسه معيشته التي فارق الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخليفة أبا بكر (رضي الله عنه) عليها وكان يقول لرعيته أني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم بأكل بالمعروف أن افتقر وإن استغنى استعفى وفي تشبيهه آخر قال " ما مثلي ومثل هؤلاء إلا كقوم سافروا فرفعوا نفقاتهم إلى رجل معهم فقالوا انفق علينا فهل يحل له أن يستأثر منا بشيء قالوا لا فقال فكذلك مثلي ومثلهم"⁽³⁾، وكان الخليفة عمر (رضي الله عنه) يشترط يشترط على من يتولى ديواناً أن لا يركب برزونا ولا يلبس ثوباً رقيقاً ولا يأكل نقياً، ولا يقلق بابه دون حاجات الناس ولا يتخذ حاجباً، ولكن تبين المصادر أنه كان سخياً في بعض عطائه فقد رتب لمعاوية ألف دينار على ولاية الشام كما أعطى سعد بن حزيم ألف دينار وقال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول " إذا أعطيت فاغن"⁽⁴⁾.

حدد الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) حق الخليفة في المال العام أي راتبه فقال للخليفة عمر (رضي الله عنه) "ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ليس لك من هذا الأمر غيره"⁽⁵⁾، والمعروف أن الخليفة علي (رضي الله عنه) كان متقشفاً أيضاً في الأمور المالية بينما كان كان للخليفة عثمان (رضي الله عنه) رؤية أخرى وهي أنه لا يرى ضرورة للتقتير على نفسه طالما

1 - بطانية ، محمد ضيف الله ، النظام المالي في عهد الخلفاء الراشدين ، مجلة دراسات تاريخية ، العددان 21،22) ، 1986 م . ، ص34 .

2 - ابن الجوزي ، مناقب عمر ، ص146 .

3 - ابن عبد ربه ، العقد الفرید ، 320/1 .

4 - ابن الجوزي ، مناقب عمر ، ص106 .

5 - ابن الجوزي ، مناقب عمر ، ص137 .

وجد المال⁽¹⁾، والخليفة عمر (رضي الله عنه) كان يوزع الثياب على نساء المدينة فبقي منها ثوب واحد فقيل أن يدفعه لزوجته أم كلثوم بنت علي فأبى ودفعه لأم سليط؛ لأنها شهدت أحد⁽²⁾.

وروي أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) صنع طعاماً للصحابة فأعجبوا بذلك وقال العباس عم الرسول (صلى الله عليه وسلم) "لو صنعت لنا مثل هذا كل يوم فأكلنا وتحدثنا عندك فقال لا أعود لمثل هذا خشية أن ينصرف من طريق سلكه صاحبه إلى آخر ولكنه عاد وأمر صهيباً قبيل موته أن يصلي بالناس ويطعمهم ثلاثة أيام" وكل هذا يدخل في باب العطاء ويدل على حذر الخليفة من مثل هذا النوع من التعامل وحرصه على عدم تبديد المال في غير الوجوه المحددة للصرف⁽³⁾.

أمّا المواد الغذائية ولاسيما ما كان يمنح منها مجاناً كالقمح أرزاقاً للمقاتلة وذرياتهم فيبدو أنها شهدت في هذه المدة ثباتاً في الأسعار بعض الشيء فمن جهة كانت الدولة تتقبل الفرائض المالية العينية على الأرض من الزارعين فكانوا لا يضطرون إلى بيع منتجاتهم بأسعار رخيصة ومن جهة أخرى كان الجنود وعيالهم لا يحتاجون إلى شراء هذه المواد الغذائية نتيجة لأخذ أرزاقهم عينا أما السلع الأخرى وخاصة الكمالية منها فربما شهدت ارتفاعاً في أسعارها⁽⁴⁾.

لم تفرض الدولة عطاءً راتباً لأهل الذمة ولكنها وفرت لهم أسباب البقاء فيها فقد عقدت لهم الذمة والعهد وتركت لهم الأرض بأيديهم يزرعونها ويؤدون عنها المال وإلى جانب ذلك فتحت أبواب الصناعة والتجارة وغيرها من المجالات الاقتصادية، ووفرت

1 - ابن سلام ، الاموال ، ص308 .

2 - ابن الجوزي ، مناقب عمر ، ص228 .

3 - ابن الجوزي ، مناقب عمر ، ص228 .

4 - العظم، أشهر مشاهير الإسلام ، 370/2 .

الدولة بجيشها الأمن على الأموال والنفوس وكانت وصية الخلفاء بهم أن يوفي لهم بعهدهم وإن يقاتل من ورائهم وإن لا يكلفوا فوق طاقتهم⁽¹⁾، فتحول بعضهم إلى الإسلام .

4- الثراء في أوساط المسلمين :

قويت شوكت الإسلام في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) بفتح العراق والشام ومصر وسلك في مالية الدولة الجديدة سياسة رشيدة أنتجت موردين عظيمين للدولة هي الخراج والعشور إلى جانب الموارد القديمة كالغنائم والصدقات والجزية التي ازدادت باتساع مساحة الدولة وازدياد رعيتهما وقد وجد المسلمون في البلاد سعة من بعد ضيق فأنشأوا المدن واختطوا المنازل فيه وسكنوا في ما جلى عنه أهلها من الدور والمنازل في الإسكندرية ومدن بلاد الشام وغيرها وكانوا إذا حل الربيع خرجوا بدوابهم يتربعون، وقد كثرت الأموال في أيدي المسلمين وبلغت ثروات بعضهم مقادير كبيرة فقيل كانت ثروة بوادي القرى وغيرها مائة ألف دينار وخلف خيلاً كثيراً وإبلًا، وقد أورد ابن سعد⁽²⁾، أرقامًا غير هذه فذكر أن تركة الخليفة عثمان (رضي الله عنه) يوم قتل كانت ثلاثين مليون درهم ونصف وألف بغير بالربذة ومائة وخمسين ألف دينار فضلًا عن مائتين ألف دينار من ضياعه، أمّا تركة عبد الرحمن بن عوف⁽³⁾، فكان ألف بغير وثلاثة آلاف شاه ومائة فرس، وكان ربع الثمن للمرأة الواحدة من نصيبها في الوارثة ثمانين ألف دينار، وهذا يعني أن ثمن ماله المقوم ثلاثمائة وعشرين ألف دينار، وكان يوزع بالحرف على عشرين ناضحًا (البعير الذي يسقي الزرع)، وقد تصدق مرة بأربعين ألف دينار، وفي أخرى بسبعمائة جمل بأحمالها⁽⁴⁾، ومرة أخرى بخمسين ألف دينار، أمّا الزبير بن العوام فقد كان له يوم مات خمسة وثلاثين مليون ومائتي ألف، وخلف أملاكًا بيعت بنحو أربعين مليون درهم، وقد

1 - يحيى بن آدم ، الخراج ، ص75 .

2 - الطبقات الكبرى ، 76/3 .

3 - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار المعارف (مصر-د.ت) 61/1 .

4 - الذهبي ، سير أعلام ، 50/1 .

بلغت زكاة أموال سعد بن أبي وقاص التي أرسلها إلى مروان خمسة آلاف درهم، وفي أيام الخليفة عثمان (رضي الله عنه) اقتنى جماعة من الصحابة الضياع والدور بالبصرة والكوفة⁽¹⁾.

لم يكن ثراء المسلمين في صدر الإسلام نتاجاً للأرزاق والعطاء فحسب على الرغم من كونه جديداً في جميع نواحيه وكبيراً في حجمه بل اجتهدوا في العمل والاستثمار فالنشاط التجاري كان مرغوباً فيه واطمأنت القوافل التجارية في مختلف الجهات، كما مارسوا الاستثمار الزراعي نتيجة امتلاكهم الضياع الكبيرة بالشراء ومن أنموذجات امتلاكهم للأرض أنه كان لسعيد بن العاص بالعريضة أرضاً تسمى عريضة الماء اشتهر نخلها أنه أكبر شيء في المدينة، وكان الخليفة عمر (رضي الله عنه) قد قطع الزبير من العقيق⁽²⁾، كما أقطع الخليفة علي (رضي الله عنه) أرضاً بينبع، وقد اشترى الزبير أرضاً بالغابة بالقرب من المدينة بمائة وسبعين ألف درهم وقد باعها ابنه عبدالله بعد وفاته بمليون وستمائة ألف درهم⁽³⁾، وكان الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) من المالكين الكبار، ولعثمان بن عفان (رضي الله عنه) بئر اريس الذي وفر له المياه كما استصلح أرضاً بالعريضة احتقر لها خليجاً سمي بخليج بنات نايلة لريها⁽⁴⁾، وله أرض بعوالي المدينة ولعبدالله بن عامر القرينان استخراج لها عيوانا عرفت بعيون ابن عامر ولطلحة بن عبيدالله أرض في السراة والقناة وكان يزرع على عشرين ناضحاً ويقال أن طلحة خلف من المال مليوني درهم ومائتي ألف دينار وكانت أصوله وعقاره قد قدرت بثلاثين مليون درهم⁽⁵⁾، وكان لا يدع أحداً من بني تيم عائلاً إلا كفاه مؤونته فزوج أياماه وخدم عائلهم وقضي دين غارمهم، وكان يرسل إلى عائشة إذا جاءت غلته عشرة آلاف درهم، ولعمر بن العاص أرضاً واسعة في الطائف

-
- 1 - ابن سعد ، محمد بن سعد بن منبج ، الطبقات الكبرى، دار صادر (بيروت-1960م) 110/3 .
 - 2 - السمهودي، نور الدين علي عبدالله ، وفاء الوفاء بأخبار المصطفى (رضي الله عنه) ، مطبعة الآداب والمؤيد (مصر-1908م) 200/2 .
 - 3 - الذهبي ، سير أعلام ، 44/1 .
 - 4 - السمهودي ، وفاء الوفاء ، 201/2 .
 - 5 - الذهبي ، سير أعلام ، 20/1 .

تسمى الوهط وهي كرم كان يعرش على مليون خشبة⁽¹⁾ ولمعاوية أموال بوادي القرى أخرج له فيها ثمانين عينا، وأملاك الزبير بالفروع واسعة تحوي عشرين ألف نخلة⁽²⁾، وقد خلف زيد بن ثابت العديد من الضياع والأموال ومن الفضة والذهب ما يكسر بالفؤوس فامتلاك الأراضي الزراعية الكبيرة قد ساعد كثيرا في امتلاك الأموال الضخمة وبالتالي انعكاسها عليهم بدرجة رفيعة من الرفاهية في المأكل والملبس والمسكن وانعكست في السياسات المركزية فقد قرر الخليفة عثمان رضي الله عنه بعد أن امتلأت بيوت الأموال أن ترك الناس يؤدون زكاة الأموال الباطنة⁽³⁾، وهي الأثمان وعروض التجارة . ولكن وفرة المال أدت عند بعضهم إلى ظهور البذخ والترف والمغالاة في المهور⁽⁴⁾، وقد أثار الاتجاه المنادي بالتقشف كما أدى إلى ارتفاع أسعار السلع وخاصة الحيوانات كالشياه والإبل والخيول فقد صار الفرس يباع بمائة ألف والبستان بأربعمائة ألف درهم⁽⁵⁾، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد تتبأ لهم بذلك فقد قال في غزوة خيبر لأبي عيسى⁽⁶⁾، " وأنت والله يا أبا عيسى وأصحابك من الفقراء الذي نفسي بيده لئن سلمتم وعشتم قليلا ليكثرن زادكم وليكثرن ما تتركون لأهاليكم ولتكونن دراهمكم وعبيدكم وما ذاك بخير لكم "، قال أبو عيسى فكان والله كما قال وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فانظر إلى مصعب ابن الزبير بنثر ثمانى لؤلؤات في حجر زوجته وقيمتها عشرون ألف دينار⁽⁷⁾.

-
- 1 - ابن الفقيه ، أبي بكر أحمد بن محمد الهمداني ، مختصر كتاب البلدان ، مطابع بريل (لندن - 1302هـ) ص33.
 - 2 - ياقوت ، معجم ، 252/4 .
 - 3 - النعيم ، عبدالعزيز العلي الصالح ، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1974 م ، ص100 .
 - 4 - النجار ، عبد الوهاب ، الخلفاء الراشدون ، دار الكتاب العربي ، ط2(مصر-1960م) .
 - 5 - علي ، محمد كرد ، الإسلام والحضارة العربية ، لجنة التأليف والترجمة والنشر (القاهرة-1959م) 159/1 .
 - 6 - الواقدي : محمد بن عمر بن واقد ، كتاب المغازي ، تحقيق : مارسون جونز ، مطبعة جامعة أكسفورد أكسفورد (لندن - 1966م) 636/2
 - 7 - أبو الفرج الأصفهاني ، علي بن الحسين ، الأغاني ، دارالتقافة (بيروت-1955م) 171/11 .

الخاتمة :

خلاصة القول إنه يتضح من سيرة الخليفة وعمر (رضي الله عنه) أن الفياء في عهدهما صرف في نفقات الدولة العامة ومنها مرتبات الموظفين بدءًا بالخليفة نفسه، والقضاء والعمال كما صرف أيضًا في شكل معونات دورية في توزيع نقدي مباشر على الناس بالسوية كما فعل الخليفة أبو بكر الصديق والخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أو بزيادة لذوي السابقة في الإسلام كما فعل الخليفان عمر وعثمان (رضي الله عنهما) وتم تخصيص مرتبات دورية للمجاهدين وأسرهم، أو في توزيع الأقوات للناس جميعًا بالسوية كما حدث في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) .

تغيرت حياة العربي الباحث إلى الأفضل والجاه قبل الإسلام وبعده وصار يشار إليه وصار مرجعاً قيماً وممدوحاً بامتياز فالأرض انفتحت أمامه والأموال كانت تجبى من الأمصار التي فتحت فتغيرت تصوراته عن العالم كلياً، وبوسع أيًا كان أن يتصور كم كان عدد الذين خرجوا باسم الإسلام من محيط دائرتهم العربية محاربين أولاً ومستفيدين للأرض وما عليها وأن الرقم لا بد أن يكون كبيراً بحيث غير التوزيع السكاني في مختلف المناطق التي سكنوها خاصة في بلاد العراق بينما نقص عدد السكان في الحجاز وخاصة في مكة التي هي واد مجذب ، وخف الضغط السكاني بالنسبة للمدينة؛ إذ كان الغنى المادي والمعنوي بانتظارهم خارج الحجاز، وقد انتهت الإدارة في المدينة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لخطورة هذا التحول فمنعه إلا أن خلفه انتهج نهجاً مخالفاً بتشجيع الهجرة بل وتحويل أموال الرعية إليهم تجاوزاً مع الرغبة القوية في الخروج إلى الأراضي الجديدة للدولة .

References :

- 1Baladhuri, Fattouh, p. 207; Ibn Salam, Al Amwal, p. -Al - .49
- 1The ، Rahman bin Muhammad-Ibn Khaldoun, Abd al - the Divan of the Beginner and the Book of Lessons and News in the days of the Arabs, the Persians, the Berbers, and their contemporaries with the greatest

- AD) 1956-the Lebanese Book House (Beirut ، **authority** .1029/2
- 1Najdat Khammash, The Conditions of Peasants in Iraq - the Levant, pg. 79 and
 - 1Sawad, is seen by: Ibn -The plural of Rustaq, which is al - ibn Makram, Din Muhammad-Fadl Jamal al-Manzoor, Abu al .AD), pg. 45 1956-Arab, Dar Sader (Beirut-Lisan al .143
 - **The Prophet's Government System Called** ،Hayy-Abd al -Arabi (Beirut -Kitab al-Dar al ، **ve RegulationsAdministrati** Dr. T) 1/205
 - ،Hussein-Asfani, Ali bin Al-Faraj Al-Abu Al(1955)-**Al** .Thaqafa (Beirut) 11/171-Dar Al ،**Aghani**
 - Abu Ali(2000) -**Ahkam Al-Al** ،Hussein-Muhammad bin Al ،qiFa-corrected by: Muhammad Hamid Al ، **Sultaniyyah** .House, Beirut, pg. 186 Scientific Books
 - **Masalik and -Al** ،Qasim Obaidullah bin Abdullah-Abu Al .Dr.T), p.14 -Muthanna Library (Baghdad -Al ، **Kingdoms**
 - ،Abu Yusuf, Ya`qub Ibn Ibrahim(1885)-Dar Al ، **Kharaj-Al** .Marefa (Beirut), pg. 226
 - Ali, Salih Ahmed-Al(1953)**Social and economic** Al Maarif ، **organizations in Basra in the first century AH** p. 119 -Library (Baghdad
 - **of Islam in the The Most Famous** ،Azm, Rafik Bey-Al 1941-Hindi, 5th edition (Egypt-Mubta'a Al-Al ، **Political War** .AD) 3/614
 - in Jaber bin YahyaBaladhuri, Ahmed b-Al(2000) **Fatouh** ، .Ilmiya (Beirut), p. 21-Kutub Al-Dar Al ، **Buldan-Al**
 - ،Din Muhammad ibn Ahmad-Dhahabi, Shams al-Al investigation: ، **Biography of the Flags of the Nobles** .D.T) 1/61-Maarif (Egypt-Ibani, Dar al-Ibrahim al
 - ،Ali, Muhammad Kurd(1959) ، **Islam and Arab Civilization** -Committee for Authoring, Translation and Publishing (Cairo .159/1 (

- Juraib: An area estimated by some historians to be 1592 -Al Hassan Ali Bin Muhammad, -Mawardi, Abu Al-AD. See: Al Kutub -tates, Dar AlSultaniyyah and Religious S-Ahkam Al-AI .D), p. 57A 1985-Ilmiya (Beirut-AI
- **j, Its Rulings Khara-AI** †Majeed-Kubaisi, Hamdan Abdul-AI University of) **and Measures, College of Education** .AD), p.9 1991 -Baghdad
- **The Book** †Qadir-Din Ahmad ibn Abd al-Maqrizi, Taqi al-AI **ioning Plans and d Consideration by Mentof Sermons an** AD) 1853-The Egyptian Printing House (Bulaq † **Antiquities** .96/1
- Saleh-Ali Al-Naeem, Abdulaziz Al-AI(1974) **The tax system in Islam and the extent of its application in the Kingdom** D thesis, Cairo Ph † **comparison of Saudi Arabia with** .University, Faculty of Law, p. 100
- Wahhab-Najjar, Abdel-AI(1960) **The Rightly Guided** .(-Arabi, 2nd edition (Egypt-Kitab Al-Dar Al † **Caliphs**
- †Din Ali Abdullah-Samhodi, Nur al-AI(1908)**The fulfillment ustafaof the fulfillment of the news of the M**) (†Adab -AI .Moayad Press (Egypt) 2/200-and AI
- Din Abi Bakr Muhammad-Sarkhasi, Shams al-AI(1906), - AI .199/2 -Sa'ada Press, Egypt -AI † **Mabsut**
- Tabari-AI(1987) **History** †Abu Jaafar Muhammad bin Jarir .Fikr, Beirut 5/107-Dar Al † **of Nations and Kings**
- †Waqidi: Muhammad bin Omar bin Waqid-AI(1966)**Book of investigation: Marson Jones, Oxford University † Maghazi** Press (London) 2/636
- †bi, Ahmed bin Abi YaqoubYaqou-AI(1964).-**Tarekh al** .141/2 (-Najaf) † **Yaqoubi**
- Blanket, Mohamed Daifallah(1986)**al System The Financi** cal Histor † **in the Era of the Rightly Guided Caliphs** .Studies Journal, Issues (21, 22), pg. 34
- congrats on † Pasha † **plans signature new for Egypt** Cairo printing press princely Bulaq -blood) 1306 H(.p. 5

- date urbanism Islamic ain Mounis, Dar Reviewed by: Huss .Dr.T) 1/233 -Hilal (Egypt -Al
- ‹Fattah-Elayan, Muhammad Abdel(1978) **Evaluation of the Khattab for the -system established by Omar Ibn Al** Journal of the College of Social ‹ **distribution of bids** -Beirut) Sciences, No. 2, Contemporary Muslim Foundation .AD), p. 405
- Hassan, Faleh(1988) **The tithe, trade taxes in early Islam** .pg. 65 ‹30-Historical Studies, Issues 29 ‹
- Dar ‹ **Kharaj-The Book of Al** ‹Qurashi-Ibn Adam, Yahya Al .AD), pg. 20 1884-Maarefa (Beirut-Al
- ‹Hamdhani-mad alFaqih, Abi Bakr Ahmad bin Muham-Ibn al AH), p. 1302 -Brill Press (Leiden ‹ **Brief Book of Countries** .33
- ‹Faraj Abdul Rahman bin Ali-Jawzi, Abu al-Ibn al(2001) **-Virtues of the Commander of the Faithful, Omar Ibn Al** Jumaili, 4th edition, Dar -investigation: Sayed Al ‹ **Khattab** .p. 74 ‹(-irutArabi, (Be-itab AIK-AI
- Rahman bin Muhammad, The-Ibn Khaldun, Abd al .Dr. T), p. 152 -Fikr (Beirut -Dar al ‹ **Introduction**
- ‹Rahman bin Ahmad-Faraj Abd al-Ibn Rajab, Abu al -Dar al ‹ **Extraction of the provisions of the Kharaj** Khatib: Abu Bakr -p. 62; Ibn Al ‹(AD 1884-Ma'rifah (Beirut Saada Press -Khatib, History of Baghdad, Al-Ahmed bin Al .AH) 1/10 1349-Egypt)
- ‹Ibn Saad, Muhammad bin Saad bin Manbaa(1960)-**Al** .Dar Sader (Beirut), 110/3 ‹ **Kubra-Tabaqat Al**
- Qasim-Ibn Salam, Abu Obaid Al(1988) ‹ **dsBook of Fun** .Fikr Beirut, p. 710-investigation: Muhammad Khalil, Dar Al
- Khammash, Najda(1986)**The Conditions of Peasants in** Historical ‹ **Iraq and the Levant at the Beginning of Islam** .pg. 71 -Studies Journal, Issues (21, 22), Damascus

- by, AhmedShala(1974) **clopedia of Islamic History, Ency Nahda -Al** ، **Politics and Economics in Islamic Thinking** .M), 2/222-Masrya Library, 3rd Edition (D.M.-Al
- ،Hamwi-Din Abi Abdullah al-Shihab al(1955) **-Mu'jam al** .Dar Sader (Beirut) 3/274 ، **Buldan**
-

Economic Conditions in the Rashidun Era

Nshteman Ali salh *

Abstract

This research is concerned with studying the state's public finances from its revenues, which came in accordance with Islamic instructions, and which undoubtedly caused a great change in many pre-Islamic behavior and dealings.

Public funds over flooded the Islamic state at the beginning of the era of Caliph Omar Ibn Al-Khattab until it was able to finance a system of giving, Accordingly, gifts were spent on Muslims as a result of conquests and spoils, one fifth of which was given to the treasury (Bait al-mal), and the conquerors got four fifths of it, Also, the new financial sources are from the zakat of those who entered Islam, As a tribute to the one who chose to remain on his religion, the tax of the land, it financed the treasury, and The expansion of the area of the open countries and the exchange and prosperity of trade play a role in feeding the treasury with tithes from the trade exchanged externally with non-Muslim countries and internally between Muslim cities.

Key words: conditions, economics, the Rashidun era, taxes.

* Lect/ Department of History/College of Education- Aqra/Dohuk University.